قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٩

بشأن بعض الأحكام الخاصة بنقل الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بادارة وأقسام المصايد بوزارة الحربية إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقل بعض اختصاصات وزير الحربية ومصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية الاعتمادات المخصصة لادارة وأقسام المصايد والمدرجة فى ميزانية وزارة الحربية ، عدا الاعتمادات الخاصة بوظائف المجندين .

مادة ٢ — ينقل إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية الأفراد العسكريون والمدنيون العاملون بإدارة وأقسام المصايد بوزارة الحربية ، عدا المجندين منهم

ويكون نقل العسكريين إلى الدرجات المدنية المعادلة لرتبهم ودرجاتهم العسكرية طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

ويستمر هؤلاء العسكريون فى تقاضى رواتبهم الحالية ، كما يحتفظون بصفة شخصية بالتعويضات العسكرية التى يتقاضونها على أن تستنفد مما يحصلون عليه فى المستقبل من علاوات الترقية .

مادة ٣ — يكون نقل الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية تدريجيا تبعا للمناطق التى تتسلمها فعلا .

ويحدد وزير التموين والتجارة الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية والخزانة المراحل اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٨٩ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية المزايا والحصانات الدبلوماسية للمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية ، وذلك بالتحفظات المرفقة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر